

في الظهر وفي الحيض ولا يكون حرما ولا يحق المختلفة  
 الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في احكام  
 الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم حل قيد النكاح  
 ويشترط النفوذ التكليف والاختيار واما السلطان فينفذ  
 طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية  
 فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غير  
 ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم اريد به لطلاق لم  
 يقبل **والصريح ثلاثة الفاظ الطلاق** وما اشتق منه  
 لطلقتك وانت طالق ومطقة والفرق والسراج كما  
 رقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومعنى  
 الصريح ايضا الخلع ان ذكنا المال وكذا المعادة ولا يقض  
 صريح الطلاق **الى النية** ويتثنى المكره على الطلاق  
 فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا **والكناية**  
**كل لفظ احتمل الطلاق وغيره** ويقتصر الى النية فان  
 نوى بالكناية خليه الحق باهلك وغير ذلك مما في  
 المطولات **والنكاح** اي الطلاق ضربان **ضرب في**  
**و طلاقهن سنة** وبدعه **وهن ذوات الحيض** و  
 واراد المصنف بالسنة الجائز الطلاق ولبدعة الطلاق

الحرام

الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في ظهر غير محرم  
 فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في ظهر  
 جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة  
 وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها  
 والحامل والحليل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج ومدت  
 كطلاق باعتبار اخري واجب لطلاق الحولي ومدت  
 كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كيتية الحلق ومكروه  
 مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه ونثار  
 الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمع  
 نفسه بموتها بلا استمتاع بها **فصل في احكام طلاق**  
 الحر والعبد وغير ذلك **ويملك** الزوج الحر على زوجته  
 ولو كانت امة **ثلاث تطلقان ويملك العبد عليها**  
**تطلقين** فقط حرة كانت الزوجة وامة واللبعض و  
 المكاتب والمدبر كالعبد **ويصح الاستثناء في الطلاق**  
**اذا وصله به** اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه  
 اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا  
 ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من  
 غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استفرقة المستثنى

وتيسر الطلاق